

تونس في 13 جوان 1939

الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية

من وزير الداخلية
إلى

السادة الولاة والمعتمدين وروساء البلديات

مشور عدد / ع 34

الموضوع : حول التعريف بالامضاء بالوثائق المتعلقة بنقل ملكية السيارات

والشاحنات والدراجات النارية وغيرها من وسائل النقل .

وبعد فقد لوحظ ان كثيرا ما تعرّض على مصالح البلديات والمعتمديات قصد التعريف بامضاء اصحابها وثائق تتعلق بنقل ملكية السيارات والشاحنات والدراجات النارية وغيرها من وسائل النقل ولا يتم التعرّف فيما الى اسم ولقب المشتري وذلك بغية التهرب من دفع المعاليم الجبائية المترتبة عن ذلك .

هذاء وحيث ان هذا الاجراء يتناقض ومقتضيات الامر المؤرخ في 8 فيفري 1923

المتعلق بالتعريف بالامضاء وخاصة الفصل الثاني منه .

فانه يتعين مستقبلا عدم التعريف بالامضاء بالنسبة لعقود البيع التي لا يتم التعرّف

فيها الى اسمي ولقبي البائع والمشتري والارشادات الخاصة بوسيلة النقل المراد بيعها

(رقمها وسلسلتها وتاريخ الصنع ونوعها والطاقة المزودة بها وقتما)

والمرغوب السهر على تطبيق التعليمات الواردة بهذا المشور بكامل التحري والعناية .

والسلام

باليابة عن وزير الداخلية

كاتب الدولة لذن وزير الداخلية

الامضاء : عمر البجاي

نسخة مطابقة للاصل

المدير العام للجماعات العمومية المحلية

الامضاء : محمد العبيدي